السعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعا .

قوله ثم يسعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعا .

هذا المذهب وعلي الأصحاب ونص عليه وعنه يكتفي بسعي عمرته اختاره الشيخ تقي الدين وأطلقهما في الفائق .

قوله أولم يكن سعى مع طواف القدوم فإن كان قد سعى : يسع .

هذا المذهب وذكر في المستوعب وغيره رواية بأن القارن يلزمه سعيان : سعي عند طواف القدوم وسعي عند طواف الزيارة .

فائدتان .

إحداهما إذا قلنا السعي في الحج ركن : وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة إن كان متمتعا أو مفردا أوقارنا ولم يكن سعا مع طواف القدوم فإن فعله قبله عالما : لم يعد به وأعاده رواية واحدة .

وإن كان ناسيا : فهل يجزئه ؟ فيه روايتان منصوصتان ذكرهما في المستوعب وغيره وصحح في التلخيص وغيره : عدم الإجزاء .

وإن قلنا : السعي واجب أو سنة فقال في الفروع : وإن قيل : السعي ليس ركنا قيل : سنة وقيل : واجب ففي حله قبله وجهان .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : أنه يحل قبل السعي لإطلاقهم الإحلال بعد الطواف .

الثانية : قوله ثم قد حل له كل شيء لا يحل إلا بعد طواف الزيارة .

بلا نزاع فلو خرج من مكة قبل فعله : رجع حراما حتى يطوف ولو استمر : بقي محرما ويرجع متى أمكنه لا يجزيه غيره قال الأصحاب